

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣

بالرخص بإقامة مبنى لسكن راعي الكنيسة الانجيلية بمدينة الزقازيق  
محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين  
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى الأمر رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء كنيسة للطائفة الانجيلية ببندر الزقازيق  
محافظة الشرقية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص بإقامة مبنى من دورين لسكن راعي الكنيسة الانجيلية بمدينة الزقازيق  
محافظة الشرقية الصادر بإنشائها الأمر رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ ، وذلك على قطعة الارض  
القضاء المجاورة للكنيسة والمملوكة لها والموضحة بالرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٤٠٤ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٨٣

بتعيين هيئة مؤقتة لتولى اختصاصات المجلس الملي العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات  
مجلس الأقباط الارثوذكسيين العمومى المعدل بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، ٤٨٦  
لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٨، باعتماد انتخاب أعضاء ونواب المجلس  
الملى الام لطائفة الأقباط الارثوذكس ،

قرر :

( المادة الأولى )

تشكل هيئة تتولى اختصاصات المجلس الملى العام بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة شهور تتألف

من السادة :

نواب	أعضاء
فخرى قرياقص	كمال هزرى بادير
مختار فايق	مريت نجيب بطرس غالى
دكتور/عزيز فام منقر يوس	إبراهيم نجيب
دكتور/شفيق عبد الملك	القمص بطرس جيد
مهندس/وليم متياس المراغى	القمص انطونيوس راغب فهمى
مهندس/رؤوف فايق شلى	اسطفان باصيل
شاكر باسيلوس	حنا ناروز حنا
دكتور/وسف يواقيم	وليم نجيب سيفين
لمى طانيوس كراس	موريس دوس قلنا
عزيز سليمان عوض الله	جميل رزق الله حنا
عدلى عيد الشهيد	دكتور/راغب عبد النور
ماهر راغب حنا	انطون سيدهم

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٠٤ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك